

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٦

بتصفية بورصة عقود القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تصفى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ، وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد ، ويؤول فائض التصفية إلى الخزنة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بقصد بكلمة الأغذية أية ما كولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي ، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ - يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة .

(٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

(٣) إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ - تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ضارة بالصحة .

(٢) إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ - تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١ .

(٣) إذا تناولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل للميكروبات ، وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ - تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية :

(١) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة لتحليل الكيماوي أو الميكروبي .

(٢) إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان المصوق على عبواتها .

(٣) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ - تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

(٢) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

(٣) إذا استعيب جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

(٤) إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

(٥) إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت .

(٦) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة .

(٧) إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من غش أو شرع في أن يفش شيئاً من أغذية الإنسان معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مفسوشة كانت أو فاسدة .

(٢) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل في فحش أغذية الإنسان على وجه ينشئ جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً .

وتسكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية المفسوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الفحش ضارة بصحة الإنسان .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

مادة ١٦ - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار إليها في المادة السابقة وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا كانت المواد الغذائية التي وجدت في حيازته ضارة بصحة الإنسان .

مادة ١٧ - يعاقب على مخالفة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ - يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة .

مادة ١٩ - في الأحوال التي يتصل فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قرره النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة في التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

(٨) إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار بالصحة به .

ويعتبر الفحش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المفسوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الفحش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ - يجب أن تكون أما كن تداول الأغذية مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذية خاليين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ - يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفاة دائماً لاشتراطات الصحة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ - لا يجوز إضافة مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ - يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ - يجب أن تكون الأغذية المتداولة محلياً أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماماً من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية .

مادة ١٣ - يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التي يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها .

مادة ١٤ - يجب أن تكون الأغذية الصادرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع في دائرتها المصنع المنتج مبيناً بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الإشراف الصحي طبقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .